

# نموذج سياسة تعارض المصالح

جمعية المدينة للتوحد



المستند: نموذج سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية - جمعية المدينة  
للتوحد

رقم الإصدار:	٢٠٢١	
الاعتماد	المراجعة	الإعداد
الاسم: محمد بن محمد العيسى الوظيفة: رئيس مجلس إدارة التاريخ: ٢٠٢١/١١/٢٨	الاسم: محمد بن محمد العيسى الوظيفة: رئيس مجلس إدارة التاريخ: ٢٠٢١/١١/٢٨	الاسم: د. فدال بن صالح العواد الوظيفة: مدير لجنة التاريخ: ٢٠٢١/١١/٢٩

مختبر

## جدول المحتويات

١	تمهيد
٢	نطاق وأهداف السياسة
٣	مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح
٤	حالات تعارض المصالح
٥	الالتزامات
٦	متطلبات الإفصاح
٧	تقارير تعارض المصالح
٨	تعهد وإقرار
٩	تعهد وإقرار
١٠	تعهد وإقرار
١١	تعميم هذه السياسة على جميع الموظفين بالجمعية واخذ تواقيعهم بالعلم وتزيدهم بصورة منها
١٢	اعتماد مجلس الادارة على السياسة

## تمهيد

- ١ تحترم "جمعية المدينة للتوحد" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعدّ ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي نشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها، قد تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضعيتها، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح
- ٢ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناء والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتدهّل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية

## نطاق وأهداف السياسة

- ١ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها
- ٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- ٣ يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٤ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- ٥ تُضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارتها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٦ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

## مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والادارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم

### تعارض المصالح

- ١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ٢ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوّي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٤ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه

- ٥ عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتواافق مع مصالح الجمعية.
- ٦ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحـيف وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٧ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفـي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقـية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجـم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٨ مجلس الإدارة هو المخـول في تفسير أحـكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظـمة السارية واللائـحة الأساسية للجمعـية وأنـظـمة الجهات المـشرفة.
- ٩ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسـة، ويبلغ جميع موظـفي الجمعـية و تكون نافـذـة من تاريخ الإبلاغ.
- ١٠ يتولـى مجلس الإدارة التـأكـد من تنـفيـذ هذه السياسـة والـعمل بموجـبـها وإـجـراء التعـديـلات الـلاـزـمة عـلـيـها.

## حالات تعارض المصالح

لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعـية في أي نشـاط يـتعلـق سـواء بشـكل مباـشر أو غير مباـشر بالـجمـعـية، قـيـام تـعارض في المصالـح بـين الـطـرفـين ولـكن قد يـنشأ تـعارض المصالـح عندـما يـطلب مـمن يـعمل لـصالـح الجـمـعـية أـن يـبـدـي رـأـيـاً، أـو يـتـخذ قـرارـاً، أـو يـقـوم بـتـصرـف لـمصلـحة الجـمـعـية، وـتكـون لـديـه فـي نفسـالوقـت إـمـا مـصلـحة تـتعلـق بشـكل مـباـشر أو غير مـباـشر بـالرأـي المـطلـوب مـنـه إـيدـاؤـه، أـو بـالتـصرـف المـطلـوب مـنـه اـتخـاذـه، أـو أـن يـكون لـديـه التـزـام تـجـاه طـرف آـخـر غـير الجـمـعـية يـتعلـق بـهـذا الرـأـي أـو القرـار أـو التـصرـف إـذ تـنـطـوي حالـات تـعارض المصالـح عـلـى اـنتـهـاك لـلـسـرـرـية، إـسـاعـة لـاستـعمال الثـقة، وـتـحـقـيق لـمـكـاسب شـخـصـية، وـزعـزعـة لـلـلـوـاء لـلـجـمـعـية

هذهـالـسـيـاسـة تـضعـ اـمـثلـة لـمـعـايـير سـلوـكـية لـعـدـد مـنـ المـوـاقـف إـلا أـنـها بـالـضـرـورة لـاـتفـطـى جـمـيعـ المـوـاقـفـ الآـخـرى المـحـتمـلـ حدـوثـها، وـيـتحـتمـ عـلـى كـلـ منـ يـعـمل لـصالـحـ الجـمـعـيةـ التـصرـفـ مـنـ تـلـقـاءـ أـنـفـسـهـمـ بـصـورـةـ تـتمـاشـىـ مـعـ هـذـهـ السـيـاسـةـ، وـتـجـنبـ ماـقـدـ يـبـدـيـ أنهـ سـلـوكـ يـخـالـفـ هـذـهـ السـيـاسـةـ وـمـنـ الـامـثلـةـ عـلـىـ حـالـاتـ التـعـارـضـ ماـيـليـ:

- يـنشأـ تـعارضـ المـصالـحـ مـثـلاـ فيـ حـالـةـ أـنـ عـضـوـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ أـوـ عـضـوـ أـيـ لـجـنةـ مـنـ لـجـانـهـ أـوـ أـيـ مـنـ مـوظـفيـ الجـمـعـيةـ مـشـارـكـاـ فيـ أـوـ لـهـ صـلـةـ بـأـيـ نـشـاطـ، أـوـ لـهـ مـصلـحةـ شـخـصـيةـ أـوـ مـصلـحةـ تـنـظـيمـيـةـ أـوـ مـهـنيـةـ فيـ أـيـ عـمـلـ أـوـ نـشـاطـ قدـ يـؤـثـرـ بـشـكـلـ مـباـشرـ أـوـ غـيرـ مـباـشرـ عـلـىـ مـوـضـوعـيـةـ قـرـاراتـ ذـلـكـ العـضـوـ أـوـ المـوـظـفـ أـوـ عـلـىـ قـدرـاتـهـ فـيـ تـأـديةـ وـاجـباتـهـ وـمـسـئـولـيـاتـهـ تـجـاهـ الجـمـعـيةـ.
- يـنشأـ التـعـارـضـ فـيـ المـصالـحـ أـيـضاـ فـيـ حـالـةـ أـنـ عـضـوـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ أـوـ أـحـدـ كـبـارـ التـنـفـيـذـيـنـ يـتـلقـىـ أـوـ يـحـصـلـ عـلـىـ مـكـاسبـ شـخـصـيةـ مـنـ أـيـ طـرفـ آـخـرـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ بـطـرـيـقـةـ مـباـشرـةـ أـوـ غـيرـ مـباـشرـةـ مـسـتـفـيدـاـ مـنـ مـوـقـعـةـ وـمـشـارـكـتـهـ فـيـ إـدـارـةـ شـؤـونـ الجـمـعـيةـ.
- قدـ يـنشأـ التـعـارـضـ فـيـ المـصالـحـ مـنـ خـلـالـ الـاستـفادـةـ الـمـادـيـةـ مـنـ خـلـالـ الدـخـولـ فـيـ مـعـالـمـاتـ مـادـيـةـ بـالـبـيـعـ أوـ الشـراءـ أـوـ التـأـجيرـ لـلـجـمـعـيةـ.
- اـيـضاـ قدـ يـنشأـ التـعـارـضـ فـيـ المـصالـحـ مـنـ خـلـالـ تـعـيـينـ الـأـبـنـاءـ أـوـ الـأـقـرـباءـ فـيـ الـوـظـائـفـ أـوـ توـقـيـعـ عـقـودـ مـعـهـمـ
- مـنـ إـحـدىـ صـورـ تـعـارـضـ المـصالـحـ تـكـونـ فـيـ حـالـ اـرـتـباطـ مـنـ يـعـملـ لـصالـحـ الجـمـعـيةـ فـيـ جـهـةـ أـخـرىـ وـيـكـونـ بـيـنـهـاـ تـعـامـلـاتـ مـعـ الجـمـعـيةـ.
- الـهـداـيـاـ وـالـإـكـرـامـيـاتـ الـتـيـ يـحـصـلـ عـلـيـهـاـ عـضـوـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ أـوـ مـوـظـفـ الجـمـعـيةـ مـنـ أـمـثلـةـ تـعـارـضـ المـصالـحـ.
- الـاسـتـثـمـارـ أـوـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ نـشـاطـ تـجـارـيـ أـوـ مـنـشـأـةـ تـقـدـمـ خـدـمـاتـ أـوـ تـسـتـقـبـلـ خـدـمـاتـ حـالـيـةـ مـنـ الجـمـعـيةـ أـوـ تـبـحـثـ عـنـ التـعـاملـ مـعـ الجـمـعـيةـ.

- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى

## الالتزامات

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك تعبيئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتهي أو هن غيره ممن ي العمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك

## متطلبات الإفصاح

١- يتبعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما اطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوى تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

- يتبعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتبعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصة ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتبعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (والوالدان

والزوجة/ الزوجات/ الأبناء/ البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمُسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أيّة حالة يمكن أن تتطوّر إلى تعارض محظوظ في المصالح. وتُخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر إلى تعارض في المصالح، ربما يتّبع على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبيئة استماره الإفصاح على نحو تام.
- يعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

## تقارير تعارض المصالح

- تُودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة إدارة الجمعية
- تُودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى إدارة إدارة الجمعية
- يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّر على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية
- تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها حيث إنّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفتها أو التزاماتها الواردة بها.

## تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا \_\_\_\_\_ وبصفتي \_\_\_\_\_

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "اسم الجمعية"، وبناء عليه أواافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيضاً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقارببي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

..... التوقيع.....

التاريخ ...../...../..... هـ

الموافق ...../...../..... مـ

## ملحق (ا) : نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

- نعم
- لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

- نعم
- لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	السنة	الشهر	اليوم
			اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة					

هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟

- نعم
- لا

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوج/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

- نعم
- لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك لهذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيٌّ من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	اليوم	الشهر	السنة	تاريخ تقديم الهدية الميلادي		تاريخ تقديم الهدية الهجري		الوجهة	الجهة
					اليوم	الشهر	السنة	اليوم		
قيمة الهدية تقديريا	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل قبلت الهدية؟							

أقر أن الموقـع أدناه أنـا جـمـيعـ الـعـلـوـمـاتـ أـعـلـاهـ مـحـدـثـةـ وـصـحـيـحةـ وـمـتـمـاشـيـةـ مـعـ سـيـاسـةـ تـعـارـضـ المـصـالـحـ المـعـتمـدةـ مـنـ الـجـمـعـيـةـ.

:الاسم

المسمى الوظيفي:

:التاريخ

التوقيع

**تعتميم هذه السياسة على جميع الموظفين بالجمعية واخذ توقيعهم بالعلم وتزييدهم بصورة منها**

الاسم	التاريخ
١	
٢	
٣	
٤	
٥	

**اعتماد مجلس الادارة على السياسة**

الاسم	صفته	التاريخ
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		